



## کوہ ماری عمران

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من судاء القضاة فاروق محمد العابد و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد يابلان ومحمد صائب التشنيني و عمود صالح التميمي و موطايل شمشون قلن كوركيش و حسنين عيسى أبو لعن العذوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / يوسف جابر جواد وكيله المحامي علي حسين المسعدي .  
المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد المطروفي سعدون  
سليمان إبراهيم .

10

ادعى وكيل المدعى بن محكمة القضاء الإداري ويقرارها في الدعوى  
المرفقة (١٧ / ق / ٢٠٠٨) قررت إلغاء الفقرة (أ) من الأمر الإداري  
الرقم ٣٩٥٣٩ في ١٦/٧/٢٠٠٧ الصادر من الوكيل الأائم لوزارة  
الداخلية للشؤون الإدارية القاضي بإلغاء قرار ترقية موظفه لرتبة ملازم  
شرطة وإعادته إلى رتبته السابقة وقد اكتسب قرار محكمة القضاء الإداري  
الدرجة القطعية بعدم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا .  
طعن المدعى عليه إضافة لوظيفته بقرار محكمة القضاء الإداري بطريق الطعن  
لمصلحة القانون طالباً إلغاء قرار محاكمه القضاء الإداري  
الم المشار إليه أعلاه . واعذر إن قانون الطعن لمصلحة القانون رقم (٥)



## کوہ مارو عیراق

## کوہ مارو عیراق

لسنة ١٩٨٧ مخالف لاحكام الدستور وبادر للطعن بعدم دستوريته لكونه يمثل نكتابورية الادارة المطلقة وتقلبيها على مصالح المواطنين وان القانون المنكرو يعتبر خرقاً لعبد احتجاجية الاحكام ويسمح لتدخل الدولة في شؤون الافراد ويختلف العواد (١٨) و(٤٧) من الدستور وكون محكمة القضاء الاداري ليست هي درجة من درجات المحاكم ومشكلة من قاضٍ واثنين من غير القضاة وان احكامها يطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا ، ولا ولایة لمحكمة التمييز بالنظر في احکامها . وان رئيس الوزراء في ظل قانون ادارة الدولة استعمل سلطنته في ترقية موكله . وطلب وكيل المدعى الغاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون الطعن لمصلحة القانون / قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي الحق الضرر بموكله . وقد اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى طليباً ردها واستند لقرار مجلس شورى الدولة العرقم (٢٠٠٨/٧٧) في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وللاسباب الواردة في اللائحة الجوابية ولأن موكله لا اعلاقة له بتشريع القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بل صدر عن جهة تشريعية مختصة .

143

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعى يطعن بعدم دستورية القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ المعeld لقانون الاعفاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لما احتجه به من ضرر ، ولأن هذا القانون يمثل ردة الى الوراء ويغصب دكتاتورية الادارة على مصالح



الأفراد ، ويمثل التدخل في شؤون القضاء ومبدأ حجية الأحكام الاباتة ، ويختلف المادة (٤٩) من الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولأن محكمة التمييز الاتحادية لا ولایة لها على أحكام محكمة القضاء الإداري لأنها مرتبطة بالسلطة التنفيذية (وزارة العدل) وقال إن طريق الطعن لمصلحة القانون يخالف نص المادة (١٣) من الدستور ويؤدي إلى عدم استقرار المعاملات ، وإن تكريمه بالترقية لم ينجم عنه ضرر بمال الدولة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون تعديل قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت تحصين أي عمل أو قرار إداري في الطعن ، إذ نص على طريق الطعن بالاحكام إذا مضت عليها العدة القانونية للطعن ولم يتم الطعن بها وكانت تحوي خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو موالها ، وإن هذا القانون لم يكتب بمصلحة الدولة على مصلحة الضرر وإنما هدف إلى حماية النظام العام وأموال الدولة على وفق شروط محددة ومنها نظر الطعن من الهيئة المشكلة في محكمة التمييز بناء على طلب من رئيس الأدعاء العام ، إذا ما وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون وإن ولایة محكمة التمييز الاتحادية في نظر الطعن تستمدها من القانون ذاته عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ لا يخالف الدستور وبذا فإن دعوى المدعى فائدة لستتها القانوني قرار ردها وتحيل المدعى المصارييف واتساب محاماً وكيل المدعى عليه الرائد الحقوفي

بسم الله الرحمن الرحيم

كو'مارو عبد العز

داد كاهي بالائي نيتتيهاد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١٦/٣٦

سعدون سليمان ابراهيم ومقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في

٢٠٠٩/١٢/٢٢

رئيس  
الرئيس  
مدحت محمود  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد يابان

العضو  
محمد صالح النقشبندي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
حسين أبو النعم

الدون القانونية \*